او كانت جارية فاستولدها او دفعها بالجناية اربعة نفر جاز لهم ان ياذنوا للصبي
في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة
وابى الاب صار ماذونا خمسة نفر جاز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة المكاتب
والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان المفاوض عشرة اشيا لا يملكها العبد
الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على ماله
والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه
والعفو عن قصاص عشرة اشيا يملكها العبد الماذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن
ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة وياخذ ارضا مزارعة ويشتري البذر ويزرعها
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من
يطعمه ويكون بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة اشياء تباع رقبته فيها اذا استهلك
مال انسان او غصبه او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها
او استعار دابة فجحدها او عقرها او في عقر جارية اشتراها او وطئها ثم استحقت
او ثبت الدين بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيه
فيقضي دينه فان فضل من دينه شي طولب بعد الحرية خمسة اشيا يصرف
الى دينه اذا وهب له شي او اكتسب مالا قبل لحوق الدين وان كانت جارية لها
ولد يبيع ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين وما ولدت قبل لحوق
الدين لا يباع او جني عليها فاخذ الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر
او لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرما على ولدها وارشها
وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه شي من تصرفات المولى
فلا يملك ما في يده حتى لو باعها او وهبها او كاتبه للغرما وقت الفسخ الا ان
يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن
الدين ان شاوا وان شاوا رجعوا على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرما
ان يضمنوا المولى القيمة ولا يتبعون العبد بشي حتى يعتق ولو اعتق
ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفه

كتاب التحري

ستة اشيا لا يجوز بها صلاته اذا صلى في ليلة مظلمة بغير تحري الى جهة ولم تحضره
النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى الى غير القبلة او كان اكبر رايه انه صلى الى
غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة بغير التحري ولا اكبر الراي ولو ادى
اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلاته

في

في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم به ولم يساله او كان على
غير وضوء ولم يعلم بالماء وكان في ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يساله فتيمم وصلى
ثم علم بالماء تسعة اشيا يقبل فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا كان او حرا
رجلا او امراة او صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه باكبر رايه ان كان
صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رايه انه كاذب رد عليه قوله اذا اخبر
بطهارة الماء ونجاسته او دعي الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة
المجوسي او قد خلط لحم الخنزير او راى شيا لانسان في يد رجل وقال وكلني
فلان ببيعه او وهبها لي وسلمها الي وانا ابيعها او قال كان غصبها مني فارتجعته
منه بلا رضى ولا قضى لم يصدق وان قال ردها علي بالرضى او خاصمته
فنكل او شهدني به شاهدان صدق او راى جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال هو
لفلان اذن لي في بيعه او راى عبدا وفي يده شي فقال اذن لي مولاي في بيعه
او حمل حرا او عبد شيا الى رجل فقال اهداه اليك فلان او اراد شرا جارية
فاخبره رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في
سعة من وطئها وان اخبره بانها معتقة او ولد معتقة او قال اعتقها ذو
اليد لا يجوز شراها ووطيها او ملك جارية بالشرا او الهبة او الميراث فاخبره
رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطيها خمسة اشيا لا يقبل قول الواحد
اذا اشترى شيا فاخبره رجل ان ذلك الشي لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق
وجاز تصرفه فيه او تزوج امراة فاخبره رجل او امراة انها اخته من الرضاع
لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها او يطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة
انها حرة لا يصدق وحل له وطيها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او
طعاما فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البايع لا يصدق في الغصب ويصدق
في الحرام او راى رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد قتله فيصدق ووسعه قتله
ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن
الاسلام او كان قتل وليا له عمدا خمسة اعضا من ذوات المحارم يجوز النظر اليها
الوجه والراس والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى بطنها وظهرها
وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وما حل النظر منهن حل لمسها اذا امن
الشهوة على نفسه وما كره النظر منهن كره له مسها متجردا ويجوز ان يسافر بها
ويحملها وينزلها ويخلو بها في منزل اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية
جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة